

وزارة النقل

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧

الصادر فى ٢٠٠٧/١/١٠

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٩ (نقل بحرى) بتحديد مقابل الانتفاع
للمتر المربع لمبنى المجمع الاستثمارى بميناء دمياط ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد مقابل الانتفاع للمتر المربع
لمبنى مجمع المستثمرين بميناء دمياط ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٥ النص الآتى :
يحدد مقابل الانتفاع للمتر المربع بمبنى مجمع المستثمرين بميناء دمياط ، على النحو الآتى :
١ - الشركات المصرية ٢٠ جنيهًا للمتر المربع شهريًا .
٢ - للشركات الأجنبية ٢٠ دولارًا أمريكيًا للمتر المربع شهريًا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / محمد لطفى منصور